

كف ابنه بدفع ثمن الأضحية | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول اذا كان الوالد لا يستطيع دفع ثمن الاضحية ولكن كف ابنه بان يدفع ثمنها فما الذي يمسه عن الشعر والظافر هل

هو الوالد المكلف او الابن المكلف - [00:00:02](#)

الجواب الحمد لله اذا كان الابن اراد بهذا التكليف ان الاضحية عن الوالد وعن اهل البيت وان الاضحية هبة من هذا الابن للوالد والوالد

هو الذي يعتبر انه يضحى فان الامساك يكون على الوالد - [00:00:24](#)

واذا كان الاب قال الابن قال للابن ضحي انت عن البيت واهل البيت فقال لابن لا حرج ضحى الابن حيث تبرع بالاضحية عن نفسه

وعن والديه وعن اهل البيت فان الممسك - [00:00:55](#)

هو الابن الذي يمسه هو الابن عن الشعر والظافر والله اعلم - [00:01:16](#)